من الدميري وسيرة ح ل وكذا اي لاخيار للولي بمقارنة جب الخ من اضافة
الصفة للموصوف اي بجب وعنة مقارنة للعقد فاذا زوجها فتبين
انه مجبوب او عنين حالة العقد فلا خيار للولي بعد العقد انما الخيار لها
فتامل بمقارنة جب وعنة للعقد استشكل تصوير مقارنة العنة للعقد
بانها لا تثبت الا بعده واجيب بامكان تصويرها بما اذا تزوجها وعن
عنها ثم طلقها واراد تجديد نكاحها ويتخير الولي بعد العقد ولو بيلا
في امته بمقارنة جنون اي بجنون مقارنة الخ لانه لا مطلع للشهود عليها
عبارة شرح المنهج ولا يتصور ثبوتها بالبينة لانه لا اطلاع للشهود عليها
اه وقوله لانه اي الحال والشان وقوله عليها اي العنة سنة اي
سوا في الحر والرقيق وابتداوها من وقت ضرب الحاكم ق ل فان قال وطيت
حلف قيد ذلك في المنهج بقوله وهي ثيب او بكر غورا وقال في شرحه
وخرج ما لو كانت بكرا فتحلف انه لم يطا واستقلت بالفسخ
لكن بعد قول القاضي ثبتت عنته عندي او ثبت حق الفسخ او
نحو ذلك فان تعذر القاضي فلها الفسخ وحيث وقع الفسخ فان
كان بحادث بعد الوطي وجب المسمى والا فمهر المثل ق ل وهذا
التفصيل جار في غير العنة اما فيها فلا فسخ لها بعد الوطي كما تقدم
خاتمة حيث اختلف الزوجان الخ وقد نظم بعضهم هذه القاعدة
وما استثني منها فقال

العول قول واطي في ستة ... مضبوطة بالحفظ عند الثقة
الخلف في التحليل والتثوية ... والوطي مع فرع اتي وعنة
ومثل ذا الايلا والتعليق ... بطلقة لسنة تحقيق

الرابعة اذا علق طلاقها الخ كقوله ان لم يطاك في هذه الليلة فانت طالق
فانه علق طلاقها على عدم وطيها وقوله فادعاه اي الوطي لان الاصل عدم الوقوع اه

فصل في الصداق مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم للشديد
الصلب فكانه اشد الاعواض لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضي

وفي

٣٧

وفي شم ر من الصدق اي بكسرها لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح
اشهر من كسرها وقال الزمخشري الكسر افصح عند اصحابنا البصريين
ويقال صدقة بفتح الصاد وضم الدال وضم الصاد واسكان الدال
وفتحهما وبضمهما وبالفتح وسكون الدال فهذه سبع لغات وله ثمانية
اسما جمعها بعضهم في قوله

صداق ومهر نحلة وفريضة ... حبا واجر ثم عقر علايق

وزاد اخر الطول في قوله

مهر صداق نحلة وفريضة ... طول حبا عقر اجر علايق

والعقر بالضم اسم لدية فرج المراة ثم استعمل في المهر قاله في المصباح
وقيل الصداق ما وجب بالعقد والمهر ما وجب بغيره كوطي الشبهة
ما وجب بنكاح الخ هذا معناه الشرعي واما اللغوي فهو ما وجب
بالنكاح وعلى هذا فالمعنى الشرعي اعم من اللغوي ولا يرد على هذا
التعريف التفويض لان الوجوب وان كان مبتدا بالفرض لكن اصله
العقد فشمله قوله هنا بنكاح اي ما كان اصله النكاح وان انضم
اليه شي اخر بنكاح اي عقد لان النكاح متى اطلق لا ينصرف
الا له بخلاف النفقة فانها لا تجب الا بالتمكين والمراد النكاح الصحيح
اما الفاسد فيستقر بالوطي فيه مهر المثل فان مات احدهما قبل
وطي فيه فلا استقرار ولا ارث رحماني او وطي اي في شبهة او
تفويض او كان العقد فاسدا كرضاع ومنه ارضاع احدى
زوجتيه الاخرى فيجب عليها مهر بتفويت نفسها ونصفه بتفويت
الرضيعة كذا قاله ق ل وابن شرف وخضر والمعتمد انه انما يجب عليها نصفه فقط
للرضيعة اما هي فلا يجب عليها مهر لئلا تخلو نكاحها مع الوطي عن مهر
وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما نقله الشيخ عبد الرحمن الاجهوري عن
شم ر ومن صور رجوع الشهود ان يشهدا بان بين الزوجين رضاعا محرما
فيفرق بينهما القاضي ثم يرجعا في الشهادة فيغرمان المهر للتفويت
ولا يعود النكاح لان رجوعهم لا يقبل بالنسبة له ففي صورة الرضاع وجب